

# العنف الاقتصادي ضد المرأة الريفية في تونس

قراءة نقدية في فصول «قانون القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠١٧)»

د. محمد البشير رازقي

باحث في مدرسة الدكتوراه  
بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
تونس  
rezgui.medd@gmail.com

المرأة لأنواع مختلفة من العنف، فجزء مهم من خصائص المدينة الإسلامية مثلًا صممت من أجل عزل امرأة في حيّز خاص بها حيث يُعدّ «الفصل بين الجنسين بأنه واحد من العناصر التي ساهمت في تكوين المدينة الإسلامية»، حيث ينقسم حيّز المدينة الإسلامية أولاً حسب معيار «ذكور وإناث»، وثانياً رؤية للمكان المدني مقسماً في دائرتين، «عامّة وخاصة»، بل أنّ المنزل نفسه صمّم من أجل منع المرأة من ولوج الحيّز العام، بل ومن دخول بعض فضاءات المنزل نفسه (لوسيان ثاي- شينو كاك). تُبرز لنا موسوعة Encyclopedia of women and islamic cultures أنواعاً متعددة من العنف الذي تتعرض له المرأة؛ بدايةً من العنف المنزلي Domestic Violence مروراً بعنف الشارع، والعنف في العمل، وصولاً إلى العنف المقتن والقانوني وعادة ما يكون مغلفاً بفصول وتشاريح (Leila Hessini). إلى جانب العنف الرمزي الذي ينتج باستمرار صوراً نمطية Stereotypes تعيد إنتاج نفس نمط القوة والنفوذ الموجود في المجتمع بعلاقته مع المرأة (Encyclopedia of women and Islamic cultures). ولا يمكن أن نغفل هنا العنف التشريعي، وهو الأخطر، وشبكة القوة القانونية التي ينسجها، خاصة عندما نعتد على ثلاثية جندر/ عرق/ طبقة عند تحليلنا لخطاب هذا القانون (Encyclopedia of women and Islamic cultures).

إدًا، لا يقتصر العنف على العنف المادي، بل أنّ العنف المسلط ضد المرأة منبثٌ شبيكياً في كامل أطراف المجتمع بدايةً من المنزل، مروراً بالشارع ومكوّناته، وصولاً إلى الدولة بوصفها مؤسسة تحتكر سنّ القوانين والتشريعات. لقد تطوّرت ممارسة العنف ولم تعد تقتصر على العنف المادي أو اللفظي، بل أصبح العنف الرمزي هو العنف الأهمّ لأنّه يمتلك إمكانيّة التخفي والتمويه، حيث يصبح متجولاً شبيكياً في المجتمع، متخللاً الواقع الملموس والواقع الافتراضي (نديم منصوري)، والأهمّ أنه ينتقل من العنف العمودي القائم على التراتبية ونظام القوة الكلاسيكي، إلى العنف الأفقي المسطح المفاقد لمعالم واضحة وذو الخريطة الهلامية، حيث يتواجد في كلّ مكان وفي اللامكان في نفس الوقت.

يُعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية «قديمة وجدت منذ عهد بعيد» (فاوستو أنطونيني). من خلال هذا العمل سوف ندرس العنف الاقتصادي ضد المرأة في تونس ما بين سنتي 2011 و2017. ولكن لا يجب أن نفهم الممارسة العنفية بشكل مجرد أو مقتطف، حيث لا ينحصر العنف في العنف المادي بل نجد العنف النفسي والمعنوي واللفظي والمؤسّساتي، رغم أنّ جسد المرأة «ظلّ...هدف العنف المفروض كعقوبة» لمدة طويلة (تشارلز ترييب).

إشكاليّتنا المركزيّة في هذا العمل هي محاولة تفهّم علاقة المرأة الريفية في تونس بالممارسة العنفية الاقتصادية التي تتعرض لها خاصة منذ سنة 2011. وسنحاول دراسة طبيعة القوانين التي سنّتها الدولة في محاولة منها لمكافحة هذا النوع من العنف خاصة من خلال إصدار «القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت/أغسطس/آب 2017 الذي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة»، وسوف نحلّل فصول هذا القانون تحليلاً جندياً، أي انطلاقاً من التوازنات التي يشهدها المجتمع التونسي خاصة في الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و2017، سواء كانت توازنات عرقية أو طبقية أو جندرية أو اقتصادية.

ومن المحاور الأساسية التي سرّكز عليها هي البحث عن علاقة توزيع مراكز القوة في المجتمع التونسي بسنّ هذه القوانين، والأهمّ من ذلك هل ستفيد كلّ نساء تونس من القوانين المقاومة والمناهضة للعنف؟ وبعبارة أخرى هل تساهم مثل هذه القوانين في إعادة توزيع مراكز القوة المجتمعية، أم ترسخها وتوزّعها بطرق مختلفة ولكنها أيضاً غير عادلة؟ ونتساءل هنا هل تستفيد نساء الريف في تونس من هذه القوانين بالكيفية التي تستفيد بها نساء المدينة؟

## • العنف ضد المرأة: إطار نظري

تتوزّع الممارسات العنفية تجاه المرأة بين عنف جنسي ومعنوي ومادي ولفظي وعنف رمزي مثل عدم المساواة مع الرجل على مستوى الوظائف العليا في الدولة أو في الشركات وآليات توزيع الثروة. تتعرض

## العنف الاقتصادي ضد المرأة الريفية في تونس

د. محمد البشير رازقي

بههم». وأهداف هذا القانون تُحيلنا إلى ما جاء بالدستور التونسي في فصله 21 من كون «المواطنين والمواطنات سواء أمام القانون من دون تمييز»، الذي يُتبع بالفصل 46 من نفس الدستور الذي ينص على «اتخاذ التدبير الضروري للقضاء على العنف ضد النساء». أمّا تعريف القانون للعنف فهو «كلّ اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس الذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة...» (الدستور التونسي لسنة 2014).

نقول هنا أنّ تعريف وظائف القانون في حدّ ذاتها والتي تركز عليها بقية الفصول تتخللها عدّة مناطق رمادية يمكن أن تُفسّر على عدّة أوجه. فما معنى أنّ العنف الذي يُناهضه القانون «أساسه التمييز بين الجنس»؟ فماذا نفعل في العنف الذي لا يكون «أساسه التمييز بسبب الجنس»؟ فماذا نقول في عنف المرأة ضد المرأة نفسها خاصة في حالة «المعينات المنزليات»؟ في حالة هذه الحالة لا نجد بعدا تمييزيا بين الأنثى والذكر، أي أنّ هذا النوع من العنف اليومي لا يركز على «التمييز بين الجنس»، بل هو ممارسة يومية تستند على الاستضعاف والاستغلال والاستنزاف.

نقول منذ بداية أنّ القاعدة التعريفية التي يركز عليها القانون أساسا تحمل في طياتها مجموعة من الاختلالات وهوامش كثيرة تسمح بالمناورة والمراوغة والتأويل في المعنى الذي يعنيه مفهوم العنف ضد المرأة. وقد قسّم القانون العنف ضد المرأة إلى ستّة أنواع وهي العنف المادي والمعنوي والعنف الجنسي والعنف السياسي والعنف الاقتصادي والتمييز ضد المرأة. في خضمّ هذه التفرعات في أنواع العنف نلاحظ كثرة المناطق الهلامية، فمثلا في تعريف العنف الاقتصادي نجد أنّه «كلّ فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كانت مصدرها، كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكّم في الأجور أو المداخل وحظر (prohibition) العمل أو الإكراه عليه» (قانون القضاء على العنف ضد المرأة، الباب الأول، الفصل الثالث).

عندما نستند إلى هذا التعريف الذي يهتم بالعنف الاقتصادي ضد المرأة ونطلع على واقع المرأة التونسية خاصة على مستوى الحياة المجهرية نلاحظ أنّ القانون يُعالج هذا النوع من العنف بطريقة كلاسيكية تقترب من السطحية. فالعدد الأكبر من نساء «تونس الأعماق» أي تونس المناطق الداخلية يشتغلن في الحقول والمزارع الفلاحية ويقبضن أجورا وإن كانت قليلة نظرا للاستنزاف الكبير لجهودهنّ وصحتهن، ولكن

هذا العنف الأخير ذو الخطوط غير الواضحة تصعب مقاومته ودراسته، ولبّه في زمننا الراهن هو مؤسسة الدولة التي قال عنها ميشال فوكو أنّها «تُرينا وتُثبت لنا أنّه لا يوجد نوع من الانقطاع أو الانفصال بين السلطة المجهرية Micro- Power ومستوى السلطة الجمعية Macro- Power، وأنّ الحديث عن إحداها لا يستبعد الحديث عن الأخرى» (حسين يوسف بوكبر). وهذا العنف المنتشر على مستوى الميكرو والماكرو يُصيّنا بـ«قوبيا الدولة» (حسين يوسف بوكبر)، تلك الدولة المسؤولة عن سنّ القوانين خلال الفترة الحديثة من التاريخ.

إدّا، تتعدّد مظهرات الممارسة العنفية بين عنف مادي ولفظي ورمزي، وعنّف جماعي وفردّي. وخلال تحليلنا لتجليات العنف الذي تعرّضت له المرأة التونسية الريفية خاصة العنف الاقتصادي يجب أن نضع الممارسات الجندرية بوصفها «عاملا في التقويم المتفاوت للعمل المأجور والعمل غير المأجور، والعمل المأجور في سياق باقي جوانب الحياة المجندرة» (سينثيا ل. نيغري). ولهذا يمكن لنا منهجيا الربط بين ممارسة سنّ القوانين بالنسبة للدولة و«العنف البنوي الماكر للأبوية السياسية» حيث يتحوّل العنف من مُعطى ظرفي سياتي إلى مُعطى بنيوي هيكلي أي التحوّل «إلى العنف البنوي والثقافي المستتر والمتواصل الكامن في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة...وهو أخطر كثيرا من العنف المادي المباشر»، ودور العنف الثقافي في هذا المجال هو «منح الشرعية والصدقية للعنف المباشر أو العنف البنوي» (محمد سعدي).

### • قانون «القضاء على العنف ضد المرأة»: الفاعلين الاجتماعيين والرهانات الاقتصادية

صدر قانون «القضاء على العنف ضد المرأة» في 11 أوت 2017 وأصبح مفعلا رسميا في 15 أوت 2017 بعد صدوره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في العدد 65. ويتكوّن القانون من 44 فصلا مقسّما على خمسة أبواب. الباب الأول اسمه «أحكام عامة»، والباب الثاني «في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة»، والباب الثالث بعنوان «في جرائم العنف ضد المرأة»، والباب الرابع بعنوان «في الإجراءات والخدمات والمؤسّسات»، والباب الخامس والأخير هو «أحكام ختامية».

وأما هدف هذا القانون فهو كما جاء في الفصل الأول «يهدف...إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كلّ أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الانسانية، وذلك باتّباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبته وحماية الضحايا والتعهد

أما على مستوى ميكرو الحياة اليومية فإنّ الواقع أعقد بكثير من رؤوس الأقدام التي يقدمها القانون. فقد ورد في الفصل 19 الذي يهتم بالعقوبات التي تنجر عن العنف الاقتصادي ضد المرأة أنّه يُعاقب بخطيئة من ألفي دينار (3500 ريال) مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتّب عن فعله:

#### • حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.

• التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.

• التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرّج في الوظائف.

من خلال هذه العقوبات، أين نضع العنف الاقتصادي الموجه ضد المرأة الريفية التي تشتغل في الحقل، خاصّة وأنها لا تتمتع ب«المسار المهني» أو «الترقية»، ولا ينطبق عليها عنصر «التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة» لأنّها لا تشتغل إلا مع نساء فقط، كلهنّ يأخذن نفس الأجر؟

نقول في هذا الإطار أنّ الظروف الصعبة التي تعيشها المرأة التونسية وخاصّة «نساء الريف» والعنف الاقتصادي اليومي الذي يتعرّضن له لم يُشر له القانون لا من قريب ولا من بعيد خاصة وأنّ نسبة النساء بين العاملين في الفلاحة في تونس هي أكثر من 90% (تقرير أعدته قناة الجزيرة بتاريخ 4 أوت 2015، يمكن مشاهدة الفيديو على اليوتيوب: [www.youtube.com/watch?v=JTNzsKHwOZo](http://www.youtube.com/watch?v=JTNzsKHwOZo)) فهل يمكن أن نسُنّ قانونا واحداً شاملاً في ظلّ تعدّد وضعيات العنف الاقتصادي الذي تتعرّض له النساء في تونس؟ هل يمكن أن نقارن العنف الاقتصادي الذي تتعرّض له مثلا المعلّمة أو الطبيبة أو وزيرة السياحة التونسية بالعنف الذي تتعرّض له المرأة الريفية؟ إنّ المرأة التونسية تكفّلت بكلّ العمل الفلاحي تقريباً إلا أنّ الرجل يهيمن على الجزء الأكبر من الأجر. حيث أنّ نسبة 89 % من النساء يأخذن عن اليوم الفلاحي الواحد بين 10 دينار (3 دولار) و15 دينار (5 دولار)، وأقلّ من 2 % منهّن يأخذن أكثر من 15 دينار. عكس الرجل حيث 55 % من الرجال يأخذون أجراً بأكثر من 15 ديناراً في اليوم. والأهمّ هنا أنّ 73.6 % من النساء «الريفيات» يعملن بدون عقد (موقع نواة الإلكتروني)، وهذا يعني أنهنّ يعملن بدون تأمين عن المرض والحوادث ودون الدخول في منظومة «المعاش»، أي الأجر الذي يأخذها عادة الموظّف عند التقاعد.

كلّ هذا الرّخم العنفي ضد المرأة «الريفية» لم يُشر له القانون بتاتاً، حيث نلاحظ فرقاً واضحاً بين الخطاب Discours والممارسة اليومية Practice.

المشكلة ليست كما يُشير القانون أنّ العنف الاقتصادي ضد المرأة يتمثّل في «الحرمان من الأموال والأجر...»، بل لبّ رعى المشكلة هي المنوال الاقتصادي والتنموي الذي اتّبعتة الدولة التونسي منذ الاستقلال المرتكز على تهميش المناطق الداخلية والاستثمار في السواحل فقط، وهذا يعني أن العنف الاقتصادي ضد المرأة مسألة بنيوية وليست ظرفية خاضعة لاستغلال عابر أو طارئ أو شخصي يمكن أن يُعالج بمجرد قانون يردع الأفراد والشركات، بل المشكلة مشكلة منهج الدولة في توزيع الثروة على كلّ جهات البلاد. فتوزيع الدولة للمصانع والمشاريع التنموية اقتصر تقريباً على الشريط الساحلي انطلاقاً من العاصمة تونس. حيث تبدأ كثافة المناطق الصناعية من مدينة بنزرت مروراً بالعاصمة وصولاً إلى مدينة قابس. أما المناطق الداخلية فهي تقريباً غائبة فيما عدى مصنع السكر بباجة ومصنع الحلفاء بالقصرين. بالمقابل تتحوّل المناطق الداخلية إلى الممولّ الأوّل للبلاد التونسية للغذاء وخاصة مادة الحبوب والخضروات. وعندما نضيف إلى مشهد عدم تساوي الفرص والظلم الاقتصادي في البلاد التونسية خريطة توزّع استثمار الدولة في المجال السياحي نلاحظ أنّها تدعّم خريطة توزيع المناطق الصناعية وتعاكس تماماً الخريطة الفلاحية. حيث أنّ البنية التحتية السياحية مرتكزة أساساً في المناطق الساحلية رغم تواجد مناطق سياحية مهمّة في شمال البلاد التونسية أو جنوبها، سواء من خلال السياحة الصحراوية أو زيارة المناطق الأثرية أو السياحة الاستشفائية. ولكن المشكلة هنا هي مشكلة بنيوية حيث اقتصرت دواخل البلاد التونسية وخاصة أريافها على إنتاج الغذاء فقط.

هذا النموذج التنموي غير العادل اقتصادياً نتج عنه تفجير للمناطق الداخلية، فقد أعلن المعهد الوطني للإحصاء أنّ نسبة الفقر في المناطق الريفية أو حسب عبارته «الوسط غير البلدي» تعادل ضعف الفقر الموجود في المدن، فقد كانت نسبة الفقر في الوسط البلدي سنة 2015 10.1%، وفي الوسط الغير بلدي 26% (الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للإحصاء INS).

يمكن القول إذا أنّ القانون يُشبه الشجرة التي تخفي الغابة، فهو يدّعي حماية المرأة من الاستغلال في العمل، بينما الدولة نفسها لم تُوزّع بشكل عادل فرص العمل على كامل البلاد بشكل عادل. كما أنّ القانون يُحمّل المسؤولية للأفراد والمؤسسات، ويهمل أنّ المشكلة مشكلة بنيوية تاريخية ترتكز على اعتماد الدولة على نموذج بنيوي غير متوازن يعتمد على داخل يُنتج الغذاء وسواحل - وهي «المناطق المحظوظة» - تتمتع ببنية تحتية سياحية وصناعية توفّر مناطق الشغل والعمل.

المرأة لاحظنا تجاهله أو تناسيه مجموعة مهمة من الاختلالات أهمها تجنّب الإشارة إلى مساهمة الدولة في تفاقم العنف الاقتصادي ضد المرأة الريفية، بل لم يطرح تعريفاً واضحاً لمفهوم العنف الاقتصادي، والتعريف الذي قدّمه يعتبر تعريفاً فضفاضاً قابلاً للتأويل والمناورة. والأخطر في هذا القانون أنه حمل المسؤولية لفاعلين اجتماعيين ثانويين خاصة المؤجّرين وتناسى أن الدولة المستفيدة الأكبر من بقاء المجال الفلاحي، مثلاً، قائماً على كاهل على استغلال المرأة الريفية. لا يمكن إذا في هذا الإطار أن نتحدث عن مساوات بين الرجل والمرأة في تونس، بل والأخطر لا نستطيع الحديث عن مساوات بين المرأة الريفية وبقية نساء تونس (الطبيبة، الموظفة، المهندسة...)، فقبل الحديث عن مساوات الرجل والمرأة علينا طرح مسألة المساوات بين نساء الوطن الواحد، وهذا أمر لم يُشر له قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

نؤكّد في الأخير على أنّ انتاج الفعل المتحيّز ضد المرأة الذي يُنتج تمثّل جندي معيّن في مجتمع ما، هو تماهٍ بين ممارسة على مستوى الماكرو كخطاب، وعلى مستوى الميكرو كممارسة. ففعل سنّ القوانين هو فعل خطائي سرديّ بامتياز ولا يمكن أن يُنتج خطاباً مغايراً في المجتمع إذا تغافل عن رهانات الفاعلين الاجتماعيين المحليين، فإن كان القانون يُنتج خطاباً جندياً متحيّزاً ولو كان مغلفاً بصيغة قانونية «حدثية» فإنّ الفاعل الاجتماعي (صاحب الحقل، أصحاب الشركات) هو الذي يُعيد انتاج هذا الخطاب ويُجدره مجتمعياً. واستفادة الدولة تكمن في تلاقى مصالح القانون والفاعل الاجتماعي، فتشكيل شبكة القوة القانونية والتشريعية يُترجم توازن المصالح ومراكز القوى والمتنفذين (جويل. س. مجدال/ بريان نيلسون/ ديتير غريم).

### قائمة المراجع

«قانون القضاء على العنف ضد المرأة: مؤرّخ في 11 أوت 2017»، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 15 أوت 2017

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2017581.pdf>

المعهد الوطني للإحصاء: <http://www.ins.tn/ar>

الدستور التونسي لسنة 2014

أنطونيني، فوستو، عنف الانسان والعنوانية الجماعية. ترجمة: نخلة فريفر. معهد الانماء العربي. سلسلة الكتب العلمية: 10. 1989.

ومن هنا يبرز دور الدول في إنتاج التهميش (marginalization) المرتكزة على التشريعات القانونية. ونلاحظ أن هذا القانون يتميّز بالاتّساع والعمومية ممّا يُنتج هوامش مناورة عديدة لشرعنة الظلم. وهذه الممارسات القانونية تؤسّس للظلم الاقتصادي وتُقنّنه. وهذا ما يجزّنا إلى الاستنتاج بأنّ سنّ القوانين وحده لا يمكن أن يحمي الأفراد من الظلم والعنف. وحالة المرأة «الفلاحية» في البلاد التونسية تذكرنا بالنظام الزراعيّ الأبويّ ولكنّ هذه المرأة الدولة هي الراعية لهذا النظام، حيث تقايض المرأة مجهودها اليومي والإنتاج الفلاحي الذي تسهر على انتاج أكثر من 90% منه مقابل أجر زهيد يكرّس سلطة المنظومة الأبوية عوض أن يُقوّضها كما تدعي الدولة التونسية الحديثة، خاصة منذ الاستقلال سنة 1956.

وهذا ما يوصلنا إلى الاستنتاج الآخر ألا وهو تداخل محامل Supports الحدائ والباترياركية/الأبوية في حالة الدولة التونسية. حيث تتماهى الدعوة إلى تبني الدولة لحقوق المرأة، باعتماد اقتصاد الدولة نفسه على عرق هؤلاء النساء بدون أن يُعطين حقوقهنّ. ومن هنا يتم إعادة انتاج النموذج الأبويّ/البترياركي ولكن بصيغة قانونية. نلاحظ أنّ المؤسسة القانونية لم تنتبه، أو أغفلت، أنها ساهمت في إنتاج التمييز الجنديّ بدل إنهائه. فالدولة باعتبارها مُنتج ومحتكّر وحيد للعنف الشرعيّ تستفيد من المرأة «الفلاحية» سواء على مستوى توفير الاكتفاء الذاتي الغذائي (خاصة الحبوب)، أو على مستوى تصدير فائض هذه المواد (خاصة الحبوب وزيت الزيتون والثمور). كما أنّها تغض الطرف عن استفادة صاحب الحقل من ارتفاع ظاهرة البطالة، وبالتالي من الأجر المنخفض للمرأة، وبذلك يستفيد من انخفاض تكلفة السلعة ليُصبح لديه منتج تنافسيّ على مستوى السوق يمكن بيعه بسهولة بعد جمع المحصول. وأخيراً فإنّ أصحاب الشركات الغذائية يشترون المنتج من صاحب الحقل بهذا السعر التنافسي لكي يوفروا هامشاً من الربح بعد نهاية العملية الصناعية وتسويق المنتج (الطماطم المعلّبة مثلاً) بسعر يُقبل عليه المشتري. إذاً، الظلم الاقتصادي الذي تتعرّض له «الفلاحة» هو بنية ترتكز عليها السياسة الاقتصادية للدولة. وهذا ما يؤكّد الطرح القائل بأنّ المرأة دائماً ما تكون المتضرّرة الأولى من السياسة الاقتصادية الخاطئة للدولة (Margaret Maruani, Danièle Meulders).

### الخاتمة:

يمكن القول بأنّ قانون «القضاء على العنف ضد المرأة» يحمل في طياته عدّة إيجابيات، ولكنه يشبه الشجرة التي تُغطّي الغابة. فمن خلال دراستنا للإجراءات التي سنّها القانون لمقاومة العنف الاقتصادي ضدّ



الصويغي رحومة، محمد، «العنف ذلك الرهان الخاسر». المجلة العربية. العدد: 456. نوفمبر 2014. ص.ص. 40-45.

لوسيان ثاي- شينو كاك، «المدينة المقسمة بحسب الجنس»، ضمن: المدينة في العالم الإسلامي، تحرير: سلمى الخضراء الجيوسي/ ريناتا هولود/ أتيليو بيتروشويولي/ ندرية ريمون، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، الجزء الثاني ص. 1171-1197

نديم منصوري، «مشاهد العنف عبر وسائط الاتصال الحديثة»، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 15، المجلد الرابع، 2016، ص. 129-146

نيغري، سينثيا ل، وقت العمل: الصّراع والضبط والتغيير، ترجمة: ابتسام خضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.

### المراجع باللغات الأجنبية:

"Race, Gender and Difference", in, Encyclopedia of women and Islamic, Volume 2: Family, Law and politics, Brill, Leidon- Boston, 2005, p. 689- 697

Maruani, Margaret, Danièle Meulders, « Chômage, sous-emploi et précarité », in, Femmes, genre et sociétés : L'état des savoirs (Sous la direction de Margaret Maruani), La Découverte, 2005, p. 227- 236

بريان نيلسون، صنع الدولة الحديثة: تطوّر نظري، ترجمة: إسماعيل عرفة، عالم الأدب للترجمة والنشر، القاهرة، 2019.

بوكير، حسين يوسف، «مفهوم المجتمع المدني عن ميشيل فوكو: بين تقنيات الحكم وإمكان المقاومة»، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 18، المجلد الخامس، 2016، ص.ص. 21-46.

تريب، تشارلز، السلطة والشعب: مسارات المقاومة في الشرق الأوسط، ترجمة: ربيع وهبة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2016.

جويل س. مجدال، الدولة في المجتمع: دراسة كيف تُحوّل الدول والمجتمعات وتُشكّل بعضها بعضا، عالم الأدب للترجمة والنشر، القاهرة، 2018.

ديتر غريم، السيادة كمفهوم قانوني وسياسي: الجذور والمستقبل، ترجمة: عومرية سلطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2021.

سعدي، محمد، «العنف البنيوي الماكر للأبوية السياسية: محاولة لفهم سيرورة الحراك الديمقراطي ومآله»، ضمن: العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة: مقاربات سوسيولوجية وحالات (مجموعة مؤلفين)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، الجزء الأول، ص.ص. 139-174.